

ضمان الكرامة الإنسانية في إطار نزع الأعضاء البشرية من الأحياء Guaranteeing human dignity in the context of organ removal from living

رافع فريد*، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

- جامعة بومرداس -

f.rafaa@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/11 تاريخ قبول المقال: 2026/05/21 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

أحاط المشرع الجزائري عمليات نزع الأعضاء من المتبرع الحي بضمانات قانونية وطبية صارمة، تضمن عدم الخروج عن نطاق النظام العام والآداب العامة من جهة، وتكفل كرامته الإنسانية من جهة أخرى، بعيدا عن أي انتهاك لحرمة جسده، وذلك عن طريق تحري مشروعية الغرض من نزع الأعضاء من جسمه، وكذا الحرص على ضمان موافقته الحرة والمستنيرة. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان مدى اهتمام المشرع الجزائري بضمان كرامة المواطن المقدم على عملية التبرع بعضو من أعضائه، وتبيان مختلف الثغرات القانونية، التي ينطوي عليها قانون 18-11 المتعلق بالصحة، ومحاولة إيجاد حلول لها. بما يتوافق والقواعد العامة للقانون.

الكلمات المفتاحية: الكرامة الإنسانية؛ الأعضاء البشرية؛ المشروعية؛ الموافقة المستنيرة.

Abstract:

The Algerian legislator has surrounded the process of removing organs from a living donor with strict legal and medical guarantees, which ensure that it does not go beyond the scope of public order and public morals on the one hand, and guarantee his human dignity on the other hand, away from any violation of the sanctity of his body, by investigating the legitimacy of the purpose of removing organs from his body, as well as ensuring his free and informed consent. This research paper aims to demonstrate the extent of the Algerian legislator's interest in ensuring the dignity of the citizen who is about to donate an organ, and to demonstrate the various legal loopholes contained in Law 18-11 on Health, and to try to find solutions for them in accordance with the general rules of the law.

Key words: Human dignity; human organs; legitimacy; informed consent.

المقدمة:

أبان التطور العلمي الذي عرفه ميدان الطب، عن تقنيات حديثة، مكنت الأطباء والجراحين من إعادة الأمل في الحياة والسلامة الجسدية للعديد من المرضى، الذين أنهكهم المرض، وأعييتهم أجهزة المستشفيات وأسرتها، وذلك من خلال زرع عضو سليم منقول من جسم متبرع حي أو من جثة متبرع ميت.

غير أن تخوف الأحياء من عواقب العملية، والمخاطر التي قد يتعرضون لها، حال دون إقبال هؤلاء على التبرع، وهو ما انعكس سلباً على المرضى، إذ امتلأت قوائم الانتظار في أغلب المستشفيات، بمرضى يئنون تحت وطأة المرض، منتظرين الحصول على عضو يحل محل العضو التالف من جسمهم. وقد عمل المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة الجديد¹ على الحرص على تكريس جملة من الضمانات القانونية، التي من شأنها ضمان السلامة الجسدية للمتبرع، وتشجيع الأحياء على التبرع بعضو من أعضائهم، يكفل حياة وصحة غيرهم من المرضى، ويساهم في تقوية البنيان الاجتماعي.

وعليه نتساءل وفي ظل الاهتمام الذي يشهده المجال الطبي في ميدان نزع وزرع الأعضاء البشرية في الجزائر، عن أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير ضمانات قانونية كافية لحماية الكرامة الإنسانية في إطار نزع الأعضاء البشرية من أجسام الأحياء؟

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان مدى اهتمام المشرع الجزائري بضمان كرامة المواطن المقدم على عملية التبرع بعضو من أعضائه لفائدة مواطن آخر، وتبيان مختلف الثغرات القانونية، التي ينطوي عليها التنظيم القانوني لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، ومحاولة إيجاد حلول لها، بما يتواءم والمبادئ القانونية التي ينص عليها المشرع الجزائري.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، يجدر بنا استعمال المنهج التحليلي، من أجل الوقوف على النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وتحديد مظاهر الكرامة الإنسانية، التي يكفلها المشرع الجزائري للمتبرع الحي بالعضو البشري، والتي يعكسها الحرص على تحري الغرض المشروع من نزع الأعضاء من جهة (1)، وكذا ضرورة الحصول على رضا المتبرع بالعضو وموافقته الحرة والمستنيرة من جهة أخرى (2).

1. مشروعية الغرض من نزع الأعضاء البشرية من الأحياء

تشكل عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، استثناء عن مبدأ حرمة ومعصومية الجسد الآدمي، وقد تم تقنينها من قبل التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية والإقليمية، والافتاء بمشروعيتها من قبل الأئمة والمجامع الفقهية، بعد صراع طويل مع أنصار الحرمة المطلقة لجسم الإنسان، غير أن القول بمشروعية هذه العمليات لم يكن على إطلاقه، بل تم حصر نطاقه ضمن الأغراض العلاجية والتشخيصية (1.1) وكذا منع تلقي أي مقابل عن العضو المنزوع من جسم المتبرع (2.1).

1.1- تحقيق مصلحة علاجية للمتلقى أو تشخيصية للمتبرع

لا يجوز للطبيب أعمال مشروطه في جسم الشخص الحي، بغرض نزع الأعضاء منه، إلا إذا كان الهدف من ذلك مشروعاً، ولا يتأتى هذا الأخير إلا إذا استهدف الطبيب الجراح تحقيق مصلحة، الأولى علاجية، غرضها شفاء المريض من خلال زرع العضو المنقول في جسمه (1.1.1)، أما الثانية فهي مصلحة تشخيصية، تهدف إلى تشخيص المرض، الذي يعاني منه الشخص ذاته (2.1.1)

1.1.1- علاج المريض بزرع العضو المنقول

يجب أن يكون الهدف من استئصال العضو من جسم الشخص الحي، هو علاج المريض، الذي تلقت عضو من أعضائه، واستبدال هذا العضو التالف بالعضو المنقول، دون غيره من الأهداف الأخرى، التي اعتبرها المشرع غير مشروعة، كبتز عضو من أعضاء الشخص، بغرض التهرب من الخدمة الوطنية مثلا، أو الحصول على تعويض ومرتب مدى الحياة، والتحايل على القانون بوصفه حادث عمل، ففي كلتا هاتين الحالتين، يعد استئصال العضو عملا غير مشروع، وجريمة يعاقب عليها القانون.²

كما لا يجوز نزع الأعضاء من جسم الشخص الحي لأهداف علمية، إذ لا يجب أن تشكل الأبحاث العلمية مصلحة مشروعة، يمكن بموجبها نزع أي عضو من أعضاء الإنسان الحي.³

إذ يرتبط استئصال الأعضاء من جسم الشخص الحي، بحالة الضرورة الملحة، والتي تقوم على عنصرين: عنصر اللزوم، ويتحقق بالمحافظة على حياة المريض المستفيد من العضو المنقول، وعلاجه من مرض جسيم يهدد حياته، ويشترط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الهدف، أما العنصر الثاني فيتمثل في التناسب، والذي يتحقق بعدم تعريض حياة وصحة المتبرع بالعضو لخطر جسيم.⁴

وتحقيقا لذلك، ينبغي إجراء موازنة بين النتائج التي قد تترتب عن استئصال العضو من جسم المتبرع، وبين ما قد يعود على المريض المتلقي للعضو من منفعة، على أن تكون هذه الأخيرة أعظم بكثير من الأولى، من أجل تبرير الأخطار التي سيتحملها المتبرع، ولا يمكن الاكتفاء بمجرد تجاوز الفائدة المحتملة بالنسبة للمريض، للخطر الذي يعترض حياة المتبرع، بل ينبغي أن تكون فرص إنقاذ المريض أكبر بكثير من الأخطار التي قد يتعرض لها المتبرع.⁵

وقد تحرر المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحة العامة⁶، ضرورة تحقيق غاية علاجية، من نزع الأعضاء البشرية من الأحياء، فكرس عدم جواز إجراء عملية استئصال أي عضو من جسم الشخص الحي المتبرع، إلا من أجل المصلحة العلاجية المباشرة للمتلقي.⁷

وقد أكد المشرع المصري من خلال المادة الثانية من القانون رقم 5 لسنة 2010، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، على عدم جواز نقل أي عضو، أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي، بقصد زرعه في جسم إنسان آخر، إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي، أو علاجه من مرض جسيم، على أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة، وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم، على حياته أو صحته، كما حظرت ذات المادة زرع الأعضاء البشرية، أو أجزائها، أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية، بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وقد عمل المشرع الجزائري على النص على ضرورة تحقيق الغرض العلاجي بصدد نزع الأعضاء البشرية من الأحياء، إذ نص بموجب المادة 355 من قانون الصحة 18-11 على أنه: "لا يجوز نزع

الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها، إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري لا يبيح نزع الأعضاء البشرية من الأحياء إلا بهدف زرعها في جسم المريض الذي يحتاجها، على أن يتم ذلك بمراعاة الشروط القانونية، المطلوبة في هذا الصدد، ومن أهم هذه الشروط، ما ذكرته المادة 359 من هذا القانون، والتي نصت على أنه: "يمكن نزع وزرع الأعضاء والخلايا البشرية، من متبرعين أحياء، لهم قرابة عائلية، ومطابقة مع المتلقي، بالامتثال للقواعد الطبية."

في حين اشترطت الفقرة الثانية من هذه المادة أن يتكفل الهيكل الطبي الذي ينتمي له المتلقي بالفحوصات الطبية التي يخضع لها المتبرع، وكذا متابعتة طبيا.

وأكدت المادة 360 من قانون 18-11 على أنه: "لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع، إذا عرض حياة المتبرع إلى الخطر".

يتضح من هذه الفقرات حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية كافية للمتبرع بالعضو البشري، من خلال التأكيد على وجوب التطبيق الصارم للقواعد الطبية، عدم تعريض حياة المتبرع للخطر، وكذا التكفل بجميع المصاريف التي تتطلبها العملية، على غرار مصاريف الفحوصات الطبية، إضافة إلى التكفل بالمتابعة الطبية للحالة الصحية للمتبرع ما بعد إجراء عملية استئصال العضو من جسمه.

غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الأعضاء البشرية، التي لا يجوز نزعها من الشخص الحي والتبرع بها، ولعل الغاية من ذلك عدم حصر الأعضاء البشرية الجائز التبرع بها، نظرا لتطور الطب والوصول إلى زرع العديد من الأعضاء التي كان زرعها ضربا من المستحيل، وهو توجه سليم منه، إلا أنه يمكن القول بوجوب تعديل نص الفقرة الأولى من المادة 360 أعلاه، وإضافة عبارة تدل على منع نزع الأعضاء التناسلية، نظرا لما يشكله زرعها من اختلاط للأنساب وهو الأمر المحرم شرعا، والمتنافي مع الكرامة الإنسانية لطرفي العملية.

2.1.1- نزع الأعضاء البشرية لتشخيص الأمراض

لا تجيز التشريعات المقارنة نزع الأعضاء من جسم الشخص الحي، إلا بهدف تحقيق مصلحة تشخيصية، إذ لا يجوز انتزاع عضو من جسم الإنسان لأي غرض كان، فحرية الشخص بالتصرف في جسمه، ليست مطلقة، بل تحدّها حدود القانون، إذ يجب أن يهدف التصرف في جسم الإنسان إلى تحقيق فائدة مشروعة، أي علاج الشخص محل التصرف.⁸

وعليه، يجوز قانونا نزع الأعضاء البشرية، ليس من أجل زرعها في جسم المريض المحتاج إليها فقط، بل من أجل تشخيص المرض الذي قد يصيب الشخص، وذلك من أجل الكشف عن سبب هذا المرض، والوقوف على العلاج المناسب له.

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع أشار في المادة 355 من قانون 18-11 إلى الغرض التشخيصي، الذي يبيح نزع الأعضاء من الأحياء، غير أنه لم يحدد المقصود من هذا الغرض، لذا من الأولى تحديده بدقة في التعديلات اللاحقة لقانون الصحة، حتى لا تكون هذه الفقرة محلا للتأويلات الفقهية المتضاربة، والتي قد تفتح الباب لنزع الأعضاء لفائدة أخرى غير تلك التي قصدها المشرع.

2.1- حظر تلقي المقابل عن نزع العضو من جسم المتبرع

اختلفت آراء الفقهاء، والتشريعات المقارنة بخصوص جواز التعامل المالي بالأعضاء البشرية من عدمه، ففي الوقت الذي يجيز جانب من الفقه والتشريع تقاضي مقابل مالي عن العضو المستقطع من جسد الشخص الحي (1.2.1)، يذهب الجانب الأكبر من الفقهاء والتشريعات المقارنة إلى القول بعدم جواز ذلك (2.2.1)

1.2.1- الاتجاه المميز للتعامل المالي في الأعضاء البشرية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تقاضي مقابل عن العضو المتنازل عنه أمر جائز، إذ لا مانع من التصرف في أعضاء جسم الإنسان معاوضة، وأن التصرف من حيث كونه تبرعا أو معاوضة، ليس من شأنه أن يهدر من قيمة الجسم، أو يمس باحترام الشخص، فيجب عدم الخلط بين الشهامة والمشروعية، كما أن القول بتحريم تقاضي المقابل، نظير التنازل عن العضو إنما يستهدف تحقيق مصلحة المريض المتلقي للعضو، ولا يستهدف حماية المتنازل، فالمقابل الذي يتلقاه هذا الأخير هو بمثابة تعويض له، عن الأضرار التي تترتب عن استقطاع العضو منه.⁹

ويذهب أنصار هذا الاتجاه أبعد من ذلك، إذ يرون أن قبول تقاضي العضو عن التنازل عن العضو البشري، يعد بمثابة وسيلة لمكافحة الفقر في بعض المجتمعات، إذ يتمكن الفقراء من بيع عضو من أعضائهم، لمجابهة العوز، على أن يكون العضو الذي يتم التنازل عنه نظير مقابل مادي، عضوا متجددا، إضافة إلى أن القول بجواز التعامل المالي بالأعضاء البشرية، يخفف من أعباء الدولة، والتزاماتها اتجاه الفئات الهشة والفقيرة في المجتمع، ويحمي أفراد هذه الأخيرة من الآفات الاجتماعية والاقتصادية، المرتبطة بالفقر، كالسرقة والاعتداءات.¹⁰

وقد اقترح أنصار هذا الاتجاه، أن تقوم الدولة بإصدار تشريع، تحدد فيه ثمنها للأعضاء المتنازل عنها، خاصة وأن هذا الأمر ليس بجديد في حقل القانون، إذ أن قوانين التأمينات الاجتماعية تحدد نسبا مئوية للعجز والاصابات، التي تصيب الجسم، بالنظر إلى مجموع الجسم، ولحين إصدار مثل هذا التشريع فإنه لا ضير في أن يخضع تقدير مقابل العضو من طرف القاضي.¹¹

بالرجوع إلى التشريع، نجد أن قلة من التشريعات من أباحت التعامل المالي بالأعضاء البشرية، على غرار ما نصت عليه المادة 19 من القانون المدني لمقاطعة كيبك الكندية، إذ أجاز بمقتضى هذه المادة بيع الأعضاء والأنسجة البشرية المتجددة، كالدّم والنخاع الشوكي، على أن هذا الجواز متوقف على

ضرورة توافر شروط أخرى، أهمها الموافقة الكتابية للمانح، والتأكد من انتفاء أي ضرر أو مضاعفات نتيجة استقطاع العضو.¹²

وتعتبر إيران من بين الدول الرائدة في مجال بيع الأعضاء البشرية، إذ أبحاث تجارة الأعضاء، وعهدت لمؤسستين بالإشراف على عملية البيع، ويتعلق الأمر بكل من الجمعية الخيرية لدعم مرضى الكلى CASKP والمؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة CFSD، ويختلف سعر العضو حسب نوعه وأهميته بالنسبة للمريض، إذ يتراوح سعر الكلية مثلاً بين 5000 و6000 دولار أمريكي.¹³

2.2.1- الاتجاه المانع للتعامل المالي في الأعضاء البشرية

على خلاف الرأي الأول، المجيز للتعامل المالي بالأعضاء البشرية، يرى جانب آخر من الفقه والتشريع عدم جواز تلقي أي مقابل عن العضو المستأصل من جسم الشخص، ذلك أن مجانية التبرع بالعضو البشري تعتبر ضماناً وحماية لجسم المتبرع، وأن تلقي مقابل عن العضو المتبرع به، يعد أمراً منافياً للمبادئ الأخلاقية والدينية، إذ أن جسم الإنسان لا يمكن بأي حال أن يكون محلاً للمعاملات المالية والتجارية، وأن قبول المعاوضة في التنازل عن الأعضاء البشرية يفتح الباب أمام الاتجار بالأعضاء البشرية، وهو ما قد يؤدي إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء للمال، ومساومتهم في أعضائهم.¹⁴

ويضيف البعض أن التنازل عن الأعضاء البشرية بدون مقابل، يحقق العديد من المزايا، أهمها عدم إخفاء المتنازل لمشاكله الصحية، أو بعض الأمراض الوراثية، التي يعاني منها، وهو ما له أهمية بالغة في تحديد مدى صلاحية العضو المقترح نقله للحالة الصحية للمريض المتلقي، ومن ثم لا يكون هناك أي أغراض مالية تؤثر على إرادة المتبرع، وتدفعه إلى التستر عن المشاكل الصحية، التي يعاني منها، أو التاريخ المريض لأفراد الأسرة.¹⁵

على أن القول بمنع تقاضي مقابل عن العضو المتنازل عنه، لا يحول دون القول بإمكانية تعويض المتبرع، على شاكلة منحه وسام استحقاق أو شهادة تقدير، أو من خلال نشر صورته أو اسمه في وسائل الإعلام، للإشادة بالعمل التطوعي، الذي قام به، في سبيل الحث على الاقتداء به، ويرى البعض أنه لا مانع من منح هذا الشخص تعويضاً مادياً، جبراً لما فاتته من كسب، وما لحقه من خسارة، نتيجة عملية الاستئصال، وذلك في صورة تأمين على الحياة، يستفيد منه المتبرع، أو تعويض هذا الأخير عن مصاريف العملية، ومدة الانقطاع عن الوظيفة، في حال كان موظفاً.¹⁶

ومن التشريعات المقارنة التي تنضوي تحت هذا الاتجاه نجد كل من التشريع المصري والفرنسي، إذ نص الأول بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 5 لسنة 2010، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية على أنه: "لا يجوز مقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزرعه في جسم إنسان آخر إلا كان ذلك على سبيل التبرع..."، وأضاف في المادة السادسة منه ما يقضي بـ: "حظر التعامل في

أي عضو من أعضاء جسم الإنسان، أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء، أو بمقابل أيا كانت طبيعته...".

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فقد قضى بموجب المادة 4-1211 من قانون الصحة العامة على عدم جواز تخصيص أي مبلغ مهما كان شكله لأي شخص يفسح المجال لإزالة عضو من جسده أو جميع منتجاته.¹⁷

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع يقضي بموجب المادة 358 من قانون 11-18 بأنه: "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية". وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري¹⁸، نصت المادة 303 مكرر 16 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات، وبغرامة من 300.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج كل من يحصن من شخص على عضو من أعضائه، مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

ونصت المادة 303 مكرر 18 على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مقابل مالي، أو أي منفعة أخرى، مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص".

على ألا يستفيد الشخص المدان لارتكابه فعلا من هذه الأفعال، طبقا للمادة 303 مكرر 22 من الظروف المخففة، المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات. يتضح من خلال هذه النصوص أن العقوبات التي يترتبها على مرتكب هذه الجرائم لا تتسم بالجدية، إذ أن مدة الحبس التي يحكم بها على المتعامل في جسم الإنسان ماليا لا تكفي لردع مرتكبي هذه الجريمة، خاصة وأن كرامة الإنسان تقضي بخروج جسم هذا الأخير عن نطاق التعاملات المالية، لذا كان من الأولى تغليظ هذه العقوبات، منعا لأي تجاوز قد يحدث.

2. ضمان الحصول على رضا المتبرع الحي

لا تقف الحماية القانونية، التي أقرها المشرع الجزائري للمتبرع الحي بالعضو البشري، عند مجرد ضمان مشروعية الغرض من نزع الأعضاء من جسمه، بل تمتد إلى أبعد من ذلك، إذ يشترط ألا يتم استقطاع هذه الأخيرة، إلا بناء على رضا الشخص صاحب العضو، على أن يتصف هذا الرضا بمواصفات تميزه عن الرضا المطلوب في غيره من التصرفات القانونية عامة، والتدخلات الطبية على جسم الإنسان خصوصا (1.2)، إضافة إلى وجوب كمال أهلية هذا الشخص وسلامة رضاه من العيوب (2.2).

1.2- خصوصيات رضا المتبرع الحي بالعضو البشري

أفضت خطورة عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية إلى التعامل مع الجسم البشري بنوع من الحذر والحساسية، وتميزت عن غيرها من التدخلات الطبية والجراحية، بنوع من الخصوصية، اقتضته ضرورة الحرص على المحافظة على التكامل الجسدي لجسم الإنسان، وعليه يشترط أن يتم نزع الأعضاء من الشخص الحي بناء على رضاه الحر والمستنير (1.1.2) والذي يتشترط أن يفرغ في الشكل الرسمي من جهة أخرى (2.1.2)

1.1.2- تبصير المتبرع الحي وضمان رضاه الحر

إذا كانت القواعد العامة في القانون الطبي تشترط ضرورة التقيد بإعلام المرضى، بجميع المعلومات المتعلقة بحالاتهم، فإنه في مجال نقل وزراعة الأعضاء يكون هذا الالتزام ذا أهمية قصوى، إذ تشترط معظم التشريعات المتعلقة بنع الأعضاء البشرية، أن يتم تبصير المتبرع بالعضو، بكافة الأضرار والمخاطر، المصاحبة لإجراء العملية، أو الأضرار والمخاطر التي قد تتجر عن ذلك مستقبلاً.¹⁹

ويجب على الطبيب استخدام لغة واضحة، والابتعاد عن المصطلحات التقنية لمهنة الطب، كما يتعين أن يكون شرحه بسيطاً، حقيقياً وواضحاً، يتم بمقتضاه إشراك المتبرع في اتخاذ القرار من خلال إعطائه المعلومات الضرورية، التي تجعله قادراً على المشاركة في اتخاذ القرار المناسب.²⁰

ويجد التشديد في التزام الطبيب بإعلام المتبرع سنده في كون الأخير في حالة صحية جيدة، و ذو نفسية مستقرة، فلا خوف إذن من تدهور الوضع الصحي والنفسي للمتبرع بإعلامه بمخاطر وتداعيات الجراحة، ورغم عدم استفادة المتبرع من العملية، إلا أن تبرعه يجب أن يكون عن بينة، لأن الخوض في ذلك دون إعلامه قد يهدد حياته بالخطر، ويحول دون تحقيق الهدف من العملية.²¹

تنص أغلب التشريعات على ضرورة تبصير المتبرع بمخاطر العملية، ونتائجها الحالية والمستقبلية، ومنها على سبيل المثال، ما قضى به التشريع المغربي من خلال المادة الثامنة من القانون رقم 16-98، والتي توجب أن يحاط المتبرع علماً بجميع الأخطار المتصلة بأخذ العضو البشري، وبالنتائج التي قد تترتب على ذلك.

أما القانون المصري، فقد نص في المادة السابعة من القانون رقم 5 لسنة 2010 بأنه: "لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي... بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرها المحتملة، على المدى القريب أو البعيد، والحصول على موافقتهما...".

ويقضي قانون الصحة العامة الفرنسي ضمن الفقرة الثالثة من المادة 1-1231 " بتكليف لجنة الخبراء بإعلام المتبرع بالمخاطر التي قد يتعرض لها، وبالعواقب المحتملة من النزع، وكذا شروط التبرع المتقاطع، في حين يقع على عاتق رئيس المحكمة القضائية أو قاضي معين من قبله، التزام قانوني بالتأكد من أن موافقة المتبرع حرة ومستنيرة ".²²

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نص قانون الصحة 11-18 في الفقرة الثالثة من المادة 360 على أنه: "لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من شخص حي قصد زرعها، بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع"، وأوكل بموجب الفقرة السادسة من نفس المادة مهمة الالتزام بتبصير المتبرع بالعضو البشري إلى لجنة الخبراء، التي يقع على عاتقها الاعلام المسبق للمتبرع بالأخطار، التي قد يتعرض لها، وبالعواقب المحتملة للزرع، وكذا بالنتائج المنتظرة من الزرع بالنسبة للمتلقي.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري يحرص على ضمان الموافقة المستنيرة للمتبرع، والذي عهد به إلى لجنة الخبراء، غير أنه لم يحدد تشكيلة هذه اللجنة، ولا كيفية تنفيذها للالتزام بالإعلام، الذي يقع على عاتقها، لذا ينبغي الإسراع في إصدار التنظيم الخاص بهذه اللجنة، وابعاد الغموض الذي يعتريها. لا يكفي لصحة رضا المتبرع بالعضو البشري أن يكون متبصرا، بل يجب أن يكون حرا، بمعنى أن تكون إرادته خالية مما يعييبها، حتى يمكن الاعتراف بالرضا الصادر عنه، ولا يكون لرضا الشخص أية قيمة قانونية إذا كان ضحية غلط أو تدليس أو خداع، أو إذا وقع تحت تأثير الخوف أو أي سبب آخر، من شأنه أن يعيب أو يعد الاختيار لديه.²³

ومن تمام حرية رضا المتبرع بالعضو البشري، كفالة حق العدول عن التبرع، لصالح صاحب العضو، دون أن يترتب عن العدول أية مساءلة قانونية، على اعتبار أن العدول هو بمثابة عودة إلى الأصل، والمتمثل في حرمة وحصانة الجسد البشري. على أن يكون ذلك في أي وقت قبل القيام بعملية استئصال العضو، ودون أن يرتبط العدول بأي شرط أو شكل.²⁴

تكفل التشريعات المقارنة حق العدول عن التبرع لمن صدر عنه القبول، ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع الكويتي، حيث نص في الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 1977 على أن: "يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع في تبرعه دون قيد أو شرط"، ونص المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم 5 لسنة 2010 على أن: "يجوز وفي جميع الأحوال للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع، حتى ما قبل البدء في إجراء عملية النقل...". وكرس قانون الصحة العامة الفرنسي مبدأ العدول عن التبرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة -1231 1، حيث أجاز العدول عن الموافقة على التبرع بدون شكل، وفي أي وقت²⁵، غير أن هذا التوجه مردود عليه، إذ لا يمكن العدول عن التبرع بعد إجراء العملية، إذ يصبح العضو ملكا للمتلقي له، وبالتالي لا يمكن للمتبرع استرداده.

وقد سار المشرع الجزائري على نفس المنوال، حيث أجاز للمتبرع، بموجب الفقرة السادسة من المادة 360 من قانون 11-18 سالف الذكر أن "يسحب موافقته على التبرع بعضو من أعضائه، والتي سبق أن منحها، وذلك في أي وقت، وبدون أي إجراء".

لم يوفق المشرع الجزائري في صياغة هذا الحكم، إذ أن كفالة حق العدول عن التبرع لمصلحة المتبرع، يجب أن يرتبط بالفقرات السابقة عن إجراء عملية استئصال العضو، إذ لا يعقل أن يسترد الشخص عضوا تبرع به، بعد زرعه في جسم المتلقي، إذ يفقد ملكية العضو بمجرد زرعه في جسم المستفيد منه، ومن ناحية كان على المشرع الجزائري تحديد الاجراء المناسب للتعبير عن العدول عن التبرع، تجنباً أي تجاوز قد يحدث خاصة في حالة وفاة الشخص، الذي سبق وأن أبدى موافقته على الزرع.

2.1.2- إفراغ رضا المتبرع الحي في الشكل الرسمي

خلافًا للقواعد العامة في القانون الطبي، التي تقضي بحرية التعبير عن الموافقة على الأعمال الطبية، التي تتعلق بالجسم البشري، تقضي أغلب التشريعات، المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء البشرية بضرورة إفراغ رضا المتبرع بالعضو البشري، في الشكل الرسمي.

غير أن التشريعات المقارنة، لم تقف موقفاً واحداً إزاء هذا الوضع، بل سلكت اتجاهات متباينة، إذ ذهب بعضها إلى اشتراط الكتابة، كالقانون الأردني رقم 23 لسنة 1977 والخاص بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، الذي نص في مادته الرابعة على أن: "يوافق المتبرع خطياً، وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل إجراء عملية النقل".

في حين ذهب البعض الآخر إلى تعزيز الكتابة بشهادة شاهد أو شاهدين، كالتشريع الكويتي، إذ نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 1987 بشأن زراعة الأعضاء على أن: "يكون التبرع بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية..."

وذهب اتجاه ثالث من التشريعات إلى اشتراط التعبير عن الموافقة أمام السلطة القضائية كالتشريع الفرنسي، الذي نص بموجب المادة 1-1231 من قانون الصحة العامة، على أن: "... يحاط المتبرع علماً، وبصورة مسبقاً، من قبل لجنة الخبراء المشار إليها في المادة 3-1231، بالمخاطر التي يواجهها، بالنتائج المحتملة للاستئصال، وأن يعبر عن موافقته أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى، أو القاضي المعين من قبله..."²⁶.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع الوطني يأخذ بما ذهب إليه الفريق الثالث، إذ نص بموجب الفقرة الخامسة من المادة 360 من قانون 11-18 على أنه: "يجب أن يعبر المتبرع على موافقته على التبرع، وعند الاقتضاء للتبرع المتقاطع، أمام رئيس المحكمة المختص إقليمياً، الذي يتأكد مسبقاً من أن الموافقة حرة ومستتيرة، وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري يشترط أن يعبر المتبرع عن رضاه أمام رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، وهو توجه يحسب لصالح المشرع الجزائري، إذ أن التعبير عن الموافقة على التبرع أمام السلطة القضائية، من شأنه أن يضيفي حماية قانونية كافية للمتبرع، ويصون رضاه من أي ضغط يمكن أن يكون ضحية له، غير أنه من غير المعقول أن يعبر المتبرع عن موافقته أمام رئيس المحكمة شفويًا، إذ لا بد من

وجود وثيقة مكتوبة، تحتوي على ما يجب أن يحاط به المتبرع علما، على أن يوقع عليها المتبرع، وتمهر بتوقيع رئيس المحكمة.

2.2- أهلية التبرع بالعضو البشري وسلامة رضا المتبرع من عيوب الإرادة

نظرا لخطورة عمليات نزع الأعضاء البشرية، ومساسها بالجسم البشري، فقد اشترطت معظم التشريعات لصحة هذه العمليات، تمام أهلية المتبرع بالعضو البشري (1.2.2) إضافة إلى الحرص على صحة وسلامة رضاه، وخلو إرادته من العيوب، التي قد تعتريها (2.2.2).

1.2.2- توافر أهلية التبرع بالعضو البشري

لا تصح عمليات نزع الأعضاء البشرية قانونا، إلا إذا كان الشخص المنزوع منه أهلا للتبرع، بأن يكون بالغاً من الرشد وعاقلاً، وغير محجور عليه، وبمفهوم المخالفة، لا يجوز نزع الأعضاء من القصر وعديمي الأهلية، ولو تم ذلك بناء على موافقة الولي على الشخص، أو الوصي عليه²⁷، إذ لا يمكن الاعتراف بنظام التمثيل القانوني، في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية، إذ إن النيابة القانونية على القصر وعديمي الأهلية، تعنى بالوصاية أو الولاية على أموال هؤلاء لا أجسادهم وأرواحهم.

اختلف الفقهاء بشأن نزع الأعضاء من القصر وعديمي الأهلية، إلى فريقين، حيث يرى الفريق الأول ألا يجوز نزع الأعضاء من هؤلاء، إذ أن ذلك يؤدي إلى إهدار كرامة القاصر أو عديم الأهلية، حيث يصبح نقص التكامل الجسدي لهؤلاء منوطاً بموافقة ممثلهم القانوني، الأمر الذي ينطوي على تعد صارخ على حق القاصر في اتخاذ قرار واع في هذا الصدد.²⁸

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الاتجاه، على غرار القانون الكويتي، إذ نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 1977 على أن يكون: "للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو بأكثر من عضو..."

ونص التشريع الإماراتي بموجب المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1993 على أنه: "يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه، ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً..."

في حيث يجيز الفريق الثاني نزع الأعضاء من القصر أو من في حكمهم، وذلك رغبة من هؤلاء في الحد من النقص الشديد في الأعضاء البشرية، غير أن هذه الإجازة مقيدة بقيدتين، الأولى: يتعلق بالمستفيد من العضو المنقول، والذي يشترط فيه أن يكون أخاً أو أختاً شقيقة للقاصر، وذلك حرصاً لنجاح العملية، لوجود تقارب وتماثل في الأنسجة، أما القيد الثاني، فيتمثل في الأعضاء التي يمكن نقلها من القاصر أو من في حكمه، حيث تقتصر هذه الأعضاء على الأنسجة المتجددة، كالنخاع الشوكي مثلاً.²⁹

ومن أبرز التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، نجد كل من التشريع المصري والفرنسي، إذ نص الأول بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 5 لسنة 2010 على حظر نقل الأعضاء من القصر وعديمي

الأهلية، واستثنى نقل الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأخوة، ما لم يوجد متبرع آخر، بشرط موافقة كلا الأبوين، أو أحدهما في حالة وفاة الآخر، أو وليه أو الوصي عليه، أو الممثل القانوني لعديم الأهلية.³⁰

أما التشريع الفرنسي، فقد كرس قانون الصحة العامة مبدأ حظر نزع الأعضاء من القصر وعديمي الأهلية بموجب المادة³¹ 1242-2، غير أنه استثنى من ذلك عملية نزع الخلايا المكونة للدم على مستوى النخاع العظمي، في حالة عياب وسائل علاجية أخرى يستفيد منها المريض، على أن يكون ذلك لصالح الأخ أو الأخت³²، وبعض الأقارب المحددين على سبيل الحصر، بناء على موافقة الوالدين أو الممثل القانوني للقاصر، والتي يعبر عنها أمام القاضي، والتي تمنح لجنة الخبراء بموجبها موافقتها وترخيصها بالنزع.³³

أما بالرجوع إلى التشريع الوطني، فقد أخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني، إذ يمنع بموجب المادة 361 من قانون 11-18 نزع الأعضاء من القصر ومن في حكمهم، مع الإشارة إلى أن القاصر هو كل من لم يبلغ سن التاسعة عشرة سنة كاملة بموجب المادة 40 من القانون المدني الجزائري.³⁴

غير أنه يجيز بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر، على أن يكون ذلك لمصلحة الأخ أو الأخت فقط. ويجيز في أضيق الحالات عند عدم وجود حلول علاجية أخرى، نزع الأعضاء من القاصر لفائدة أبناء وبنات الأعمام والعمات، الأخوال والخالات، بناء على الموافقة الحرة والمتبصرة لكلا الأبوين أو للممثل الشرعي في حالة غيابهما.

2.2.2- سلامة رضا المتبرع الحي من عيوب الإرادة

لا يكفي لصحة القول بمشروعية اقتطاع الأعضاء من جسم الشخص الحي مجرد تمام أهليته، وبلوغ سن الرشد، متمتعاً بقواه العقلية، بل ينبغي أن يسلم رضاه من عيوب الإرادة، التي من شأنها لإبطال التصرف الذي يتنازل بموجبه الشخص عن عضو من أعضائه.

يمكن أن يشوب رضا المتبرع عيب أو أكثر من عيوب الإرادة، كأن يقع الغلط نتيجة لتقاعس وتهاون الطبيب الجراح في تنفيذ الالتزام بالإعلام، الذي يقع في عاتقه في مواجهة المتبرع، إذ يقع المتبرع في غلط نتيجة عدم تبصيره بمخاطر العملية، التي سيقدم عليها، بحيث لم يكن ليوافق على الإقدام على التبرع لو علم بهذه المخاطر.³⁵

في حين يتصور وقوع التدليس في إطار نزع الأعضاء من الأحياء، في الحالة التي يسكت فيها الطبيب عن الإفشاء بالمعلومات المتعلقة بعملية الاستئصال، وخاصة المخاطر المترتبة عن الجراحة عمداً، بحيث لم يكن المتبرع ليقدم على عملية التبرع لو علم بذلك، كما أن عدم إجابة الطبيب عن أسئلة المتبرع بخصوص العملية يعتبر بمثابة تدليس يعيب رضا هذا الأخير، ويحول دون مشروعية العملية.³⁶

ويعتبر الإكراه من أكثر العيوب، الممكن حدوثها بمناسبة نزع الأعضاء البشرية من الأحياء، إذ يعد مشوباً بغييب يفسد رضا المتبرع، متى كان هذا الأخير صادراً عن وعيد أو تهديد له من قبل من يملك تنفيذه، كأن يكون سجيناً وتقدم له إدارة السجن أو شخص هام وعدا بأنه إذا رضي بذلك فسوف يفرج عنه، أو يخفف عنه العقاب، أو تهدده بأنه إذا رفض ذلك لن يفرج عنه أو ستساء معاملته داخل السجن.³⁷

تأسيساً على ما سبق، يذهب جانب من الفقه إلى القول بوجوب إخضاع المتبرع لعدد من الفحوص الطبية والنفسية، للتأكد من عدم خضوعه لضغوط نفسية، من شأنها أن تعيب إرادته، ومن ثم ينبغي أن يكون المتبرع في حالة نفسية مستقرة لحظة التعبير عن موافقته على التبرع، بما يسمح له بالتعبير عن موافقته بحرية كاملة.³⁸

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقية البحثية، التي سلطت الضوء على مدى كفالة الكرامة الإنسانية للمتبرع بالعضو البشري، في إطار عمليات نقل الأعضاء البشرية، يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في توفير نوع من الحماية القانونية للمتبرع بالعضو البشري، بما يكفل الكرامة الإنسانية لهذا الأخير، ويشجع على الإقبال على التبرع بالأعضاء، وقد توصلنا من خلال تحليل النصوص القانونية والاطلاع على الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، إلى النتائج التالية:

1. لا يجوز نزع الأعضاء البشرية من الأحياء إلا في حالة الضرورة القصوى، وبهدف إنقاذ حياة شخص مريض، عجزت الطرق العلاجية الأخرى عن شفائه، على أن يحرص الأطباء على عدم تعريض حياة المتبرع للخطر بمناسبة إجراء العملية أو بعدها.
2. يمكن نزع الأعضاء من الأحياء لتشخيص الأمراض التي يعانون منها، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالأغراض التشخيصية، التي يبيح بمقتضاها نزع الأعضاء البشرية من الأحياء.
3. لا يجوز تلقي أي مقابل مالي عن العضو المنزوع من جسم المتبرع الحي، تحت طائلة المساءلة الجنائية، غير أنه يمكن أن يُمنح وساما أو شهادة اعتراف بالجميل الذي أسداه.
4. يحرص المشرع الجزائري على ضمان الموافقة الحرة والمستتيرة للمتبرع بالعضو البشري، إضافة إلى كمال أهلية هذا الأخير، والتأكد من سلامة رضاه من العيوب.
5. لم يشرع المشرع إلى عدم جواز نزع وزرع الأعضاء والخلايا التناسلية، تاركا بذلك فراغا قانونيا مربيا، من شأنه أن يكون بؤرة لاختلاط الأنساب، وهو الأمر المحرم شرعا.
6. جرم المشرع الجزائري التعامل المالي بالأعضاء البشرية، وكذا نزع الأعضاء البشرية بدون الحصول على رضا الشخص المنزوع منه العضو، غير أن العقوبات التي رتبها عن ذلك، لا ترقى إلى المستوى الذي تشكل معه رادعا عن القيام بهذه الممارسات.

بناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات، التي من شأن الأخذ بها توفير حماية كافية للمتبرع بالعضو البشري، والارتقاء بكرامته، وذلك كالتالي:

1. تحديد المقصود بالغرض التشخيصي، الذي يجيز المشرع الجزائري بمقتضاه نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص الأحياء.
2. الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بقانون 18-11، والتي تسهم في رفع الغموض والابهام، الذي يلف بعض مواده.
3. تغليظ العقوبات المترتبة على الجرائم المتعلقة بنزع الأعضاء البشرية من الأحياء، سواء من حيث الغرامات، أو من حيث مدة الحرمان من الحرية، وتحديد هذه الأخيرة بالسجن المؤبد، لردع مرتكبيها.

الهوامش:

¹ القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة في 29 يوليو 2018.

² أسماء سعيديان، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 94.

³ أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 289.

⁴ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية لاستئصال وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية مصر، 2016، ص 129.

⁵ فضيلة إسمي قاوة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 62.

⁶ Code de la santé publique français, disponible sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁷ L'article 1231-1 dispose que : " Le prélèvement d'organes sur une personne vivante, qui en fait le don, ne peut être opéré que dans l'intérêt thérapeutique direct d'un receveur".

⁸ خليدة مشكور، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 12.

⁹ أشرف حسن إبراهيم فرج، الأحكام القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 148.

¹⁰ فضيلة إسمي قاوة، مرجع سابق، ص 72.

- ¹¹ بشير علي علي المصري، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص 106.
- ¹² أشرف حسن إبراهيم فرج، مرجع سابق، ص 150.
- ¹³ يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حماية جنائيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 160.
- ¹⁴ إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 151.
- ¹⁵ أشرف حسن إبراهيم فرج، مرجع سابق، ص 153.
- ¹⁶ فضيلة إسمي قاوة، مرجع سابق، ص 74.
- ¹⁷ L'article 1211-2 dispose que : " Aucun paiement, quelle qu'en soit la forme, ne peut être alloué à celui qui se prête au prélèvement d'éléments de son corps ou à la collecte de ses produits".
- ¹⁸ قانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.
- ¹⁹ إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 129.
- ²⁰ حسام الدين السيد عز العرب، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المصري وفي قوانين الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2019، ص 104.
- ²¹ بشير علي علي المصري، مرجع سابق، ص 160.
- ²² Article précité.
- ²³ نصر الدين مروي، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، ج1، الكتاب الأول، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 219.
- ²⁴ بشير علي علي المصري، مرجع سابق، ص 199.
- ²⁵ L'article 1231-1 dispose que: " Le consentement est révocable sans forme et à tout moment".
- ²⁶ L'article 1231-3 dispose que: " Le donneur, préalablement informé par le comité d'experts mentionné à l'article L. 1231-3 des risques qu'il encourt, des conséquences éventuelles du prélèvement et, le cas échéant, des modalités du don croisé, doit exprimer son consentement au don et, le cas échéant, au don croisé devant le président du tribunal judiciaire ou le magistrat désigné par lui".
- ²⁷ شهرزاد بوجمعة، الرضا في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024، ص 207.
- ²⁸ إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 137.
- ²⁹ أشرف حسن إبراهيم فرج، مرجع سابق، ص ص 203-204.

³⁰ أسماء سعيدان، مرجع سابق، ص 27.

³¹ L'article 1242-1 dispose que : " Aucun prélèvement de tissus ou de cellules, aucune collecte de produits du corps humain en vue de don ne peut avoir lieu sur une personne vivante mineure ou sur une personne vivante majeure faisant l'objet d'une mesure de protection juridique avec représentation à la personne".

³² L'article 1241-3 dispose que : " Par dérogation aux dispositions de l'article L. 1241-2, en l'absence d'autre solution thérapeutique, un prélèvement de cellules hématopoïétiques recueillies par prélèvement dans la moelle osseuse ou dans le sang périphérique peut être fait sur un mineur au bénéfice de son frère ou de sa sœur".

³³ عبد النور سايب، الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 123.

³⁴ الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 87، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

³⁵ العلجة مواسي، التعامل القانوني بالأعضاء البشرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 207.

³⁶ مرجع سابق، ص ص 208-209.

³⁷ محمود أحمد طه، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب، دون ذكر الطبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2020، ص 223.

³⁸ نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 220.